

Distr. GENERAL

A/33/23/Add.9 \*
13 October 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

#### الأمتم التحلة

### الجمية العامة

الدورة الثانية والثلاثون البندان ٩٢ و ٢٤ من جدول الأعمال

## تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلل لللمان والشعوب المستعمرة

( يتناول أعمالها خلال عمام ١٩٧٨ )

المقرر : السيد سامي غليّل (الحمه وربة المربية السورية)

الفصل الثالث والثلاثيون

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتمي

#### المحتويات

ات الصفحية	الفقرا	
٦ ٦	1 – 1	لف _ نظر اللجنة الخاصة في المسألية
٣	Υ	ا عند اللجندة الخاصة وار اللجندة الخاصة
		رفق _ تقريــر الأمين العـــــام

<sup>\*</sup> تتضمن هذه الوثيقة الفصل الثالث والثلاثين من تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية المعامة . وسيصدر الفصل التمهيدى العام تحت الرمز A/33/23 . وستصدر الفصول الأخرى للتقرير تحت الرمز نفسه أو في صور اضافات للوثيقة A/33/23 . وسيصدر التقرير بكامله في نهاية الأمر ضمن مجموعة الوثائق الرسمية المعمية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحسق رقصم ٣٣ (A/33/23/Rev.1) .

# الغصل الثالث والثلاثون المعدوسات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأميم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعدة بالحكم الذاتي

#### ألف \_ نظر اللجنة الخاصة في المسألة

1 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة المعلومات المرسلة بمقتض المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمسم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، والمسائل المتملة بها ، في جلستها ١١٢٢ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ .

 $T = e^{\frac{1}{1}} - e^{\frac{1}{1}} + e^{\frac{1}} + e^{\frac{1}{1}} + e^{\frac{1}} + e^{\frac{1}} + e^{\frac{1}} + e^{\frac{1}$ 

٣ ـ وقد كان بين يدى اللجنة الخاصة ، وهي تنظر في هذا البند ، تقرير الأمين العام ( انظر مرفق هذا الفصل ) المتضمن معلومات عن المواعيد التي أرسلت فيها المعلومات المطلوبية في العادة ٣٣ هـ من ميثاق الأمم المتجدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ، وذلك عن السنتين ١٩٧٦ و ١٩٧٧ .

٤ - وبالاضافة الى ذلك ، كمان بين يمدى اللجنة الخاصة مشروع قمرار بشمأن همذا البند
 (A/AC.109/L.1267) مقدم من الرئيس .

ه ـ وفي الجلسة ١١٢٢ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس، نظرت اللجنة الخاصة في مشروع القرار المذكور واعتمدته د ون اعتراض (انظر الفقرة γأدناه) (Α/ΑC.109/Ε۷.1122) .

 $\Lambda = e$ وفي  $\Lambda \sim T$  آبراً غسط سأحيل نص القرار ( $\Lambda/\Lambda c. 109/5/\Omega$ ) الى الدول القائم الدارة لمطالعته .

<sup>(</sup>١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (١) الفصل الثاني . (A/5800/Rev.1) ، الفصل الثاني .

#### با - قرار اللجنة الخاصـــة

٧ - فيما يلي نص القرار (A/AC.109/570) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١١٢٢ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس، والذي أشير اليه في الفقرة و أعلاه :

#### ان اللجنة الخاصة،

وقد درست تقرير الأمين المام عن هذا البند (٢) ،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٣٣ ، الذى طلبت فيه الجمعيدة مدن اللجنة الخاصة دراسة المعلوسات المرسلة الى الأمين العام بمقتض المادة ٣٧ هـ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأخذ هدن ألمعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير أبض الى قرار الجمعية العامة ٣٣/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشريسن الثانسي/ توفير ١٩٧٧ ، الذى طلبت فيه الجمعية من اللجنسة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) .

واذ تأسف لأن بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن ادارة أقالي عن الميثاق ، غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن ارسال المعلومات بمقتض المادة ٧٣ هـ من الميثاق ،

- ١ ــ تؤكد من جديد أنه ، طالما لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بان الله المعينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادى عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، ينبغي على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ؛
- - ٣ وتقرر ، مع مراعاة ما قد تتخذه الجمعية العامة من قرارات في هذا الصدد ،
     أن تواصل الاضطلاع بالمهام المركزاة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د ١٨)
     وفقا للاجرا التاليق ررة .

<sup>(</sup>٢) انظر مرفق هذا الفصل.

#### مرفسق \*

#### تقويسر الأميسن العسام

#### المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة

١ – أورد التقوير السابق للأمين العام عن هذا الموضوع (أ) المواعيد التي أرسلت فيها المعلومات الى الأمين العام بمقتض المادة ٣٣ هـ من الميثاق حتى ٢١ ب/أغسطس ١٩٧٧ ويبين المعدول الوارد في نهاية هذا التقرير المواعيد التي أرسلت فيها المعلومات عن السنتين ١٩٧٧ و ١٩٧٧ حتى ١٩٧١ - آب/أغسطس ١٩٧٨ .

Υ — والمعلومات المرسلة بمقتض المادة ΥΥ ه من الميثاق تتبع ، بوجه هام ، الصيفة الموحدة التي أقرتها الجمعية العامة وتتضمن معلومات عن الجفرافية والتاريخ والسكان والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية . وفي حالة الأقاليم الواقعة تحت ادارة كل من استراليا وفرنسا والمملكية المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الثمالية ويوزيلندا والولايات المتحدة الامريكية ، تتضمن التقارير السنوية عن هذه الأقاليم معلومات عن الأمور الدستورية أيضا . ويقدم ممثلو استراليا وفرنسا والمملكة المتحدة ونيوزياندا والولايات المتحدة معلومات اضافية عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم الواقعة تحت ادارة حكوماتهم ، أثنا اجتماعات اللجئة الخاصة المعنية بحالة تنفيلية عن الأقاليم الواقعة تحت ادارة حكوماتهم ، وتقدم المملكة المتحدة والولايات المتحدة أيضا معلومات تكميلية عن الأقاليم الواقعة نحت ادارتيهما .

#### دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى أحكام المادة ٧٣ هـ من الميشاق

٣ — عملا بأحكام الفقرة ه من قرار الجمعية المامة ١٩٧٠ (د — ١٨) المؤرخ في ١٦ كانــون الأول/ديسمبر ١٩٣٨ وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وخاصة القرار ٣٣/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، واصلت الأمانة العامة استخدام المعلومات المرسلة في تحضير ورقات العمل التي تقدمها الى اللجنة الخاصة عن كل اقليم .

<sup>\*</sup> صدر سابقا تحت انرسز A/AC.109/566

<sup>(</sup>أ) المواعق الرسية الجمعيدة العامة ، المدورة الثانية والثلاثون ، الملحسيق وقم ٢٣ (٨/٤٥/٢٥) ، المجلد الرابع ، الفصل الثاني والثلاثون ، المرفق .

#### جــد ول

## مواعيد ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٣٧ هـ من ميثاق الأمم المتحدة عن سنتي ١٩٧٦ ( أ )

19 YY 1977 اسبانیا ( سنة تقویمیـة ) الصحراء الفربية (و) استرالیا ( ۱ تموز/یولیه ـ ۳۰ حزیران/یونیه ) (ب) ٧ تموز/يوليسه ١٩٧٧ ٥٠ أيار/مايو١٩٧٨ جزر کوکس ( کیلینغ ) البوتفال تيمور الشرقية (هـ) فرنسها ( سئة تقويمية ) نيرعبريد ( ولاية ١٥٠ ركة مع العملكة المتحدة ليربطانيا العطس وأبرلكما الشمانية ) المملكة المتحدة لبريطة نيا المطلحي وأبرانسدا الشمالية (سنة تقويمية) أنتيفوا (ز) ۲۲ شموز/يوليه ۱۹۷۸ ۲ آب/أغسطس ۱۹۷۸ برمسودا برونسي (ح) ۲۰ تموز/يوليه ۱۹۷۷ بليــــز ۲ آبر أغسطس ۱۹۷۸ بيتكيرن ۲۲ تموز/يوليه ۱۹۷۷ ۲ آبر أغسطس ۲۹۸ ۲۰ تموز/يوليه ۱۹۷۷ توفا ليبو ٧ آبراً غسطس ١٩٧٨ ۲۲ تموز/يوليه ۱۹۷۷ حبل طارق ۲ آبرأغسطس ۱۹۷۸ ۲۲ تموز/يوليه ۱۹۷۷ جزر تركس وكايكوس γ آبرأغسطس ۱۹γ۸ جزر جيلبرت ۲۲ تموز/يوليه ۱۹۷۷ ۲ آبر أغسطس ۱۹۷۸ ۲۲ تموز/يوليه ۱۹۷۷ جزر فالكلائد (مالفيناس)

( ي<del>تب</del>ے ) • • / • • جدول (تابع)

1977 1977 ۲ آبر أغسط س ۱۹۷۸ جزر فرجين البريطانية ٠ ٢ تمسوز/يوليسه ١٩٧٧ جزر کایسان ۱۹۷۸ حزیران/یونیه ۱۹۷۸ ۲۰ تموز/یولیسه ۱۹۷۷ د ومینیکا (ز) روديسيا الجنوبية ۲۲ تمسوز/یولیسه ۱۹۷۷ سانت لوسيا (ز) ۲۲ تمسوز/یولیسه ۱۹۷۸ ۲ آب/أغسطسس ۱۹۷۸ سانت میلانة (د) سائت فنسنت (ز) سان کیتس نیفیس أنفهیلا (ز) ۲ آبر أغسطيس ۱۹۷۸ ۲٦ تمسوز/يوليسه ١٩٧٧ مونتسسيرات نيوهبريد ( ولاية مشتركة مع فرنسا ) ۲۲ تمسوز/يوليسه ۱۹۷۷ نیوزیلندا ( ۱ نیسان/أبریل ۳۱ آذار/ مارس ) (د) ٣ تشرين الأول/اكتوبر١٩٧٧ م تموز/يوليك ١٩٧٨ الولايات المتحدة الامريكية (١ تموز/ يوليه ٢٠٠ حزيران/يونيه) (ب) جزر ساموا الامريكية (<sup>ب)</sup> ۲۸ آذار/مارس ۱۹۷۸ ۱۶ نیسان/أبریل ۱۹۷۸

( يتبع )

<sup>(</sup>أ) للاطلاع على قائمة أولية بالأقاليم التي ينطبق عليها اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، (قرار الجمعية العامة ١٥١ (د - ٥٥)) ، انظر الوثائي الرسمية المامة ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٤ (٨/5514) ، الجزّ الأول ، المرفق الثاني . (ب) تمتد الفترة من ١ تموز/يوليه من السنة السابقة الى ٣٠ حزيران/يونيه من السنية الوارد ذكرها في الجدول .

المسلجدول (اتابع)

1977

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة أن من آذ ار/مارس ۱۹۷۷ من التابعة للولايات المتحدة أن من آذ ار/مايسو ۱۹۷۸ من آذ ار/مسارس ۱۹۷۸ غوام

( تابع حواشي الجدول )

- (د) تمتد الفترة من ١ نيسان/أبريل من السنة الوارد ذكرها في الجدول الى ٣١ آذار/ مارس من السنة التالية .
- (ه) في ؟ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، أبّلغ المثل الداعم للبرتفال لدى الأمم المتحدة الأمين العام أنه خلال عام ١٩٧٧ ، كانت الطروف السائدة في الأقليم على نحو ما وصفت في سبب المذكرة المؤرخة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٧ (٨/32/73) ، ما تزال على ما كانت عليه ، وأنه بسبب تلك الطروف ، فان الحكومة البرتفالية لم تتمكن في الواقع من ارسال أية معلومات بمقتضى المادة ٢٠ همن الميثاق عن هذا الاقليم (٨/33/75) .
- (و) أبلغ المند وبالداعم لأسبانيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٧٦ ،" أن الحكومة الأسبانية تنهي بصورة حاسمة ، ابتدا من اليوم ، وجود ها فلي الله الله المحرا وترى من الضرورى أن تسجل ما يلي : ٠٠٠ (أ) أن أسبانيا تعتبر نفسها من الآن فضاعدا في حل من كل مسؤولية ذات طبيعة دولية تتعلق بادارة الاقليم المذكور ، نظرا لتوقدون اشتراكها في الادارة المؤقتة المقررة للاقليم ٥٠٠ " (٨/31/56-S/11997) .
- (ز) أعلنت المملكة المتحدة في دورات سابقة للجمعية العامة أن هذا الاقليم ، ببلوغه مركز الدولة المرتبطة ، قد حقق "حكما ذاتيا كاملا "ومن ثم لم يعد من المناسب ، في نظرهـــا، مركز الدولة المرتبطة ، قد حقق "حكما ذاتيا كاملا "ومن ثم لم يعد من المناسب ، في نظرهــا، مركز الدولة المرتبطة ، قد حقق "حكما ذاتيا كاملا "ومن ثم لم يعد من المناسب ، في نظرهــام مركز الدولة المركبة المركبة
  - رح) في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ أبلغت حكومة المملكة المتحدة الأمين العام بــان هذا الاقليم قد نال حكما ذاتيا داخليا كاملا ومن ثم لم يعد من المناسب، في نظرها ، ارســال المعلومات عنه .

<sup>(</sup>ج) تشمل المعلومات الفترة من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ الى ٣٠ نيسان/ أبريك ١٩٧٨ .